

فقه العبادات - مالكي

2 - المساواة : .

- أ - في ذات الصلاة : فلا تصح الصلاة إن كان الإمام أدنى حالا من المأموم أي لا يصح اقتداء مفترض بمتنفل وأما العكس كإقتداء مصل للضحى بقاض لفريضة الصبح بعد طلوع الشمس .
- ب - في صفة الصلاة من الأداء والقضاء : فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه لذا لا يصح .
- إقتداء من يصلي الصبح بعد طلوع الشمس بمن أدرك ركعة قبل طلوعها لأن الأول يصلي قضاء والآخر أداء . ويجوز اقتداء مسافر بمقيم إلا أنه يتم الصلاة معه